

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
في الجزائر في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم للاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٢ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذى سينعقد فى سبتمبر سنة ١٩٦٨ . ٥٩٩

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة . ٥٩٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفيات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم الثابت المستخلص عن أجهزة الاستقبال للراديو «استدراك» . ٥٩٩

- مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة الصحة العمومية . ٦٠٠

- مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة قداة المجاهدين . ٦٠١

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط فى القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية . ٦٠١

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض الاجهزة الصحية . ٦١٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٤ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات من صناعة اللوالب . ٦١٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على انواع الصابون . ٦٢٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني . ٦٢٠

- قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ ذي القعدة ١٥ و ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ و ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يناير و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ فبراير و ٤ و ٨ مارس و ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ٦٢١

- قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة لمجموعة استيراد الصناعات النسيجية «كاديت» . ٦٢١

- قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء في مجلس الادارة للمجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود «جيسب» . ٦٢٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٦٢٢

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة وطنية للالعاب الجامعية للمغرب العربي . ٦٢٢

بلاغات ، اعلانات

- اعلان الى مستوردي المنتجات من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨ . ٦٢٣

- اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لسنة ١٩٦٨ . ٦٢٤

- اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية لسنة ١٩٦٨ . ٦٢٥

١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل مقر محكمة . ٦١٠

- قرارات مؤرخة في ٤ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٦١٠

- قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن استقالة كاتب اداری . ٦١١

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يصحح بموجبه القرار المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٦١١

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٩٦ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرستين للتعليم العام بسكيكدة وقسنطينة . ٦١١

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٨ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ثانويات بلدية تقنية وفلاحية الى ثانويات وطنية للتعليم التقني والفلاحي . ٦١٢

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ٦١٣

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «القلعة» واقعة خارج المساحة التعاونية . ٦١٣

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل من حاسي مزولة الجنوبي الى حاسي مزولة . ٦١٤

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١١ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات من المسود البلاستيكية . ٦١٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٢ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على اليوميات . ٦١٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٣ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨

- ٦٢٦ - اعلان الى مصدرى المنتجات الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨ .
- ٦٢٧ - اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية عن سنة ١٩٦٨ .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ عدل القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة كالاتى :

« المادة الاولى :

- السيد رمضان بوشبوبة ، ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق احكام المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمتعلقة بالرسم الثابت المستخلص عن أجهزة الاستقبال للراديو « استدراك »

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ٣٣١ - الجدول الملحق .

بدلا من :

مجموع أ × ٣٠ ج =

مجموع ب × ٥٠ دج =

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٢ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذى سينعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذى سينعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

« المادة الاولى : تعوض المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٠ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية الذى سينعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٨ بالاحكام التالية :

« المادة ٧ : تدفع الاعتمادات الضرورية لعقد المؤتمر الى حساب خاص يفتح باسم رئاسة مجلس الوزراء . وتقدم جميع المصاريف التى تخصم من هذه الاعتمادات بعد التأشير المسبقة للمراقب المالى » .

« المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

يقرأ ما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧، والمتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩، والمتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة الصحة العمومية كما يلي :

مجموع أ = ٥٠٠ دج
مجموع ب = ٣٠٠ دج
« والباقي بدون تغيير »

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الدولة المكلفة بالمالية التخطيط :

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

الملاحظات	التخصيص الضمني		سيارات السياحة	التخصيص
	سيارات نقل تزيد حمولتها عن طن واحد CN	سيارات نقل تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد CE		
تملك المصلحة البحرية من جهة أخرى :	٤	٥	١٤	الادارة المركزية
- ٣ زوارق				المفتشية الفرعية للصحة العمومية والمفتشيان العماليان للواحات والساورة
- قاربين بمحرك				المديرية العمالية للصحة العمومية
- دراجة نارية نوع سكوتين	٣٠	٤٩	٣٤	الفرق المتنقلة العمالية للعمل الصحي الجماعي
- قاربين بمحاريب				للصحة المدرسية
	٤	٢٥	٨	المدارس
	-	٦٠٠	-	الدائرة الفرعية الطبية (المساعدة الطبية المجانية)
	-	٣	٣	للمراقبة الصحية على الحدود
٧٧٩ =	٣٨	٦٨٢	٥٩	

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ .

من وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

المادة ٢ : تسجل السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة الصحة العمومية بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية الضرائب والتنظيم العقاري) تنفيذاً للاحكام السارية المفعول .

المادة ٣ : تلتزم كل الاحكام المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ — ١٩٥٩ الموافق في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧، والمتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بتخصيص السيارات للادارات العمومية والمدنية ،

— وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه العدد المخصص من السيارات لوزارة قداماء المجاهدين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة قداماء المجاهدين كما يلي :

التخصيص الضمني

التخصيص	سيارات نقل CB تقل حمولتها عن طن واحد	سيارات نقل CN تزيد حمولتها عن طن واحد	المجموع
الادارة المركزية	٨	١٠	١٨
المديرية العمالية لقداماء المجاهدين	٨	١	١٥
دور الاولاد	١٣	١	٥٥
مجموع السيارات	٢٩	١٢	٨٨

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيما المادة ١٤٣ منه الخاصة بالاجور المستحقة لكتاب الضبط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث صندوقين لودائع وتسجيل كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم والمعدل بموجب للرسوم رقم ٦٥ — ١٩٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥، الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

يوسم ما يلي :

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة قداماء المجاهدين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

المادة ٢ : تسجل السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة قداماء المجاهدين بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة املاك الدولة) تنفيذا للاحكام السارية المفعول .

المادة ٣ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٨ — ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

ويشمل هذا الرسم أجور جميع أشغال كتابات الضبط السابقة لقرار القاضي ، ولا سيما ما يتعلق منها بضبط سجلات كتابات الضبط (الجدول العام وسجل الجلسة الخ ..) ووضع ملف الدعوى وتأجيل القضية .

ولا يستوفى رسم التسجيل في الجدول الخاص بالقضايا المستعجلة ، الا بعد حفظ مسودة الحكم الصادر في القضية .

ويستوفى رسم التسجيل في الجدول حين تسجيل كل دعوى جديدة فيه ، وبمجرد حصول هذا التسجيل .

ويسلم الخصم او مثله اشعارا بتسجيل الدعوى في الجدول .

المادة ٧ : يستوفى رسم العمل او الاجراء القضائي عن جميع الوثائق التي ينسخها كاتب الضبط المخصص لمساعدة القاضي والتي يحتفظ بأصولها .

ان الرسم الذي يستوفى عن وضع اختام او رفعها ، وعن كل اعلان من الاقارب او مجلس العائلة او مجلس الوصاية ، وعن كل محضر انتقال للأمكنة ، يكون ثلاثة أمثال الرسم المشار اليه في الفقرة السابقة .

المادة ٨ : ان الوثائق الخاصة بكتابات الضبط يستلمها كاتب الضبط الذي ينفرده بهذا العمل بموجب الاختصاصات المميزة المخولة له في القانون .

ان الرسم المترتب على هذه الوثائق يتغير بحسب ما اذا كانت ستحفظ أصولها أو تسلم بدون حفظها .

المادة ٩ : لا يستوفى عن نفس الوثيقة أو نفس الاجراء غير رسم واحد من الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ولا تجمع هذه الرسوم فيما بينها ولا مع الرسوم المحددة في التعريفات الخاصة بكتابات الضبط ، والتي تكون معفاة من الرسوم المفروضة بموجب هذه التعريفات العامة ، ماعدا حالة النص على ذلك صراحة .

المادة ١٠ : يستوفى كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم تسديدا لورقة الدمغة :

أ - عن كل قرار او حكم صادر بناء على عريضة الاطراف ماعدا المعفاة بصفة عادية ، مبلغ قيمة الطابع المستعمل مع حد ادنى قدره ٤ دج ،

ب - عن كل وثيقة منقولة للتسجيل بطابع ، ٢ دج ،

ج - عن كل بيان في سجل بطابع ، ٨٠ ر. دج .

يتغير مبلغ هذه الرسوم بنفس النسب التي تتغير فيها قيمة الورقة ذات الدمغة .

المادة ١١ : لا يستوفى أي رسم :

أ - عن البيانات البسيطة المدونة في السجلات وعلى

الباب الاول تعريفه القضايا المدنية والتجارية والادارية الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدد الاجور المستحقة لصندوق كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية عن الاعمال والاجراءات التي يتمها كتاب الضبط على الوجه المبين في الجدول المرفق بهذا المرسوم ، ماعدا ماورد النص بشأنه في احوال خاصة .

وتستوفى هذه الاجور بمعدل عن الرسوم الجبائية والقضائية لفائدة صندوق الودائع وتسيير كتابات الضبط .

المادة ٢ : تتضمن النسخ الاصلية واوراق الجلسة والسجلات ذات الدمغة حدا ادنى من السطور ، وفقا لما يلي :

١ - اذا كانت مكتوبة باليد : ٣٧ سطرا طول كل سطر ٣٧ سنتمترا في صفحة ذات قياس ٢١ سم في ٢٧ سم ، و ٦٠ سطرا طول كل سطر ١٨ سم في صفحة ذات قياس ٢٧ سم في ٤٢ سم .

ب - اذا كانت مطبوعة على الآلة الكاتبة او محصلا عليها باحدى طرق النسخ المقبول : ٤٨ سطرا طول كل سطر ١٥ سم في صفحة ذات قياس ٢١ سم في ٢٧ سم ، و ٦٠ سطرا طول كل سطر ١٨ سم في صفحة ذات قياس ٢٧ سم في ٤٢ سم .

المادة ٣ : تتضمن النسخ التنفيذية او النسخ الرسمية للمخصصات حدا ادنى من السطور ، وفقا لما يلي :

أ - اذا كانت مكتوبة باليد : ٣٢ سطرا طول كل سطر ١٠ سم في الصفحات التالية لها .

ب - اذا كانت مطبوعة على الآلة الكاتبة او محصلا عليها باحدى طرق النسخ المقبول : ٤٣ سطرا طول كل سطر ١٠ سم في الصفحة الاولى و ٤٨ سطرا طول كل سطر ١٥ سم في الصفحات التي تليها .

وتحسب الاجرة على اساس الصفحة .

وتحسب صفحة كاملة كل صفحة بدىء في كتابتها .

المادة ٤ : لا يستوفى رسم يتعلق بورقة من النسخ الرسمية بالنسبة للنسخ الرسمية المطلوبة من طرف السلطات القضائية او التي يكون القاضي المكلف بمتابعة الاجراءات اقد أمر بأعدادها .

المادة ٥ : يسوغ لكاتب الضبط أن يسلم على أساس معلومات عادية ، نسخا عن جميع أنواع الوثائق المودعة في كتابات الضبط بعد مقابلتها بأصلها ، غير مضمّنة ولا مختومة ولا مصادق عليها ، والتي يمكن قانونا أن يطلع عليها من يطلب الحصول على النسخة .

المادة ٦ : يستوفى رسم التسجيل في الجدول ، علاوة على الرسم القضائي ، عن كل دعوى تقدم أمام المحاكم والمجالس القضائية ويترتب هذا الرسم عن كل معارضة او استئناف .

ولا يمكن اجراء هذا التقسيم الا اذا اذن بذلك وزير العدل ،
حامل الاختام ويكون نفس الاذن ضروريا في وقت واحد
لاستعمال عدة دفاتر ايصالات في نفس كتابة الضبط .

المادة ١٨ : يقوم رئيس المجلس القضائي والنائب العام
ورئيس المحكمة ووكيل الدولة بالتحقيق في السجلات وفي كل
انواع المستندات في مختلف كتابات الضبط الداخلة في
اختصاصهم كلما رأوا ذلك مناسبا ومرة واحدة في الشهر
على الاقل ، ويرفعون تقريرا لوزير العدل ، حامل الاختام
في حالة وجود مخالفة .

المادة ١٩ : عندما يرافق كاتب للضبط القاضي كمساعد
ملازم له ، او ينتقل كمنتدب عن احد القضاة فانه يستحق
نفس التعويضات المخصصة لهؤلاء الاخيرين .

وعندما يلزم كتاب الضبط بسبب وظيفتهم بصفتهم
موظفين عموميين او قضائيين للانتقال لمسافة تزيد عن
كيلومترين من البلدية الواقع في دائرتها مقر اقامتهم ، فانهم
يستوفون عن المسافة المقطوعة في الذهاب وكذلك في الاياب :

١ - قيمة بطاقة الدرجة الاولى ، اذا كان الانتقال قد تم
عن طريق السكة الحديدية او بواسطة نقل عمومي آخر .

٢ - تعويضا كيلومتريا مساويا لثلاثة أمثال سعر الكيلومتر
في الدرجة الاولى اذا كان الانتقال قد تم بواسطة نقل آخر .

ولا يستوفى غير رسم انتقال واحد عن جميع الاجراءات
التي يجريها كاتب الضبط خلال نفس الانتقال .

المادة ٢٠ : تخفض الرسوم المنصوص عليها في هذه
التعريفات الى النصف عندما يتعلق الامر بطلب دفع نفقة مقدم
من زوجة او زوجة سابقة او من طرف الاصول .

المادة ٢١ : يحظر على كتاب الضبط استيفاء رسوم غير
مقررة في هذه التعريفات او في مختلف التعريفات الخصوصية
او استيفاء رسوم زائدة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية ،
والملاحقات الجزائية عند الاقتضاء ومع الاسترداد .

الفصل الثاني

احكام مختلفة

المادة ٢٢ : يؤدي لكتاب الضبط عن تحرير محضر التصريح
المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون الاجراءات المدنية
والخاص بتقديم دعوى ، رسم قدره ٢ دج .

المادة ٢٣ : يؤدي لكتاب الضبط عن نسخة الوثائق الواجب
تبليغها خارج الدعوى او عن نسخة الوثائق الواجب ابلاغها
مع تبليغ التنفيذ رسم قدره ٥٠. دج عن كل ورقة لنسخة
رسمية .

المادة ٢٤ : يؤدي لكتاب الضبط عن الاجراء الخاص
بتبليغ قرار او سند او أي تبليغ كان حاصلا خارج الدعوى ،
كالاخطار او الانذار ، رسم قدره ٤ دج مع اضافة رسوم
جدول نسخ الوثائق .

الوثائق والمستندات المحفوظة في كتابة الضبط او الموضوعه
من قبل هذه الاخيرة او على الاوراق المقدمة ،

٢ - عن الاجراءات المتعلقة بتحليف المستخدمين في الدولة
من اصحاب الاجور ،

٣ - عن استكمال الالتزامات المفروضة على كتاب الضبط
لخدمة كتابات الضبط ، في حدود فائدة النظام العمومي
او الادارة القضائية .

المادة ١٢ : يجب على كتاب الضبط ان يقيدوا رسوم
كتابة الضبط المقبوضة وما يؤدي كرسوم جبائي او رسوم
قضائية مطابقة :

- سواء كان عن الخلاصات والنسخ الرسمية او النسخ
العادية او وثائق كتابة الضبط المسلمة بدون حفظ نسخة في
اسفل تلك الاوراق ،

- او عن التسجيل في الجدول في البيانات المشار اليها
في المادة ٦ اعلاه ،

- او عن الوثائق القضائية او الوثائق الاصلية لكتابة
الضبط في بيانات المصاريف الخاصة .

ويجب ان تتضمن بصفة واضحة جميع المستندات التي
تحمل الشكل المذكور بيان رسم كتابة الضبط ورقم تسجيل
ذلك الرسم في السجل المشار اليه في المادة التالية .

المادة ١٣ : يقيد كتاب الضبط في السجل جميع الرسوم
المقبوضة متبعين في ذلك ترتيب التواريخ التي يقومون فيها
بالعمل او الاجراء او اعداد النسخة الرسمية او النسخة
العادية .

المادة ١٤ : ان الدفعات المؤداة من والى كاتب الضبط
يجرى قيدها يوما بيوم وبحسب التاريخ الزمني في السجل
اليومي الذي يمكن ان يتضمن اعمدة للمفردات .

المادة ١٥ : يؤدي عن كل دفعة نقدية لصندوق كتابة الضبط
ايصال بالقبض .

ولا يسلم ايصال عن دفعات تجرى بواسطة الحساب
المصرفي او الحساب الجاري البريدي الخاص بكتابة الضبط .

وعندما يجري الاداء بموجب شيك ، فانه يجوز لكتاب
الضبط عدم تسليم الوثائق او الشروع بالاجراء المطلوب
الا بعد القبض .

المادة ١٦ : يجوز لكتاب الضبط قبل الشروع في الاجراءات
ان يطلبوا من الطرف المستدعي ، تسبيقا كافيا لايفاء الرسوم
القضائية ورسوم كتابة الضبط والرسوم الجبائية .

غير ان الادارات العمومية تعفى من الابداع المسبق لرسوم
كتابة الضبط .

المادة ١٧ : يجوز ان تقسم مادي السجلات المشار اليها
في المادتين ١٤ و ١٥ اعلاه الى عدة سجلات يستعان بها في
مختلف خدمات كتابة الضبط .

المادة ٢٥ : يمنح لكتاب الضبط :

- عن محضر المعاينة رسم قدره ١٠ دنانير ،
- عن محضر العروض العينية ، رسم قدره ١٠ دنانير ،
- عن محضر استرداد الحيازة او الطرد ، رسم قدره ١٠ دنانير ،
- عن محضر الحجز التحفظي او الحجز التنفيذي ، رسم قدره ١٢ ديناراً ،
- عن محضر اعادة احصاء الاموال المحجوزة ، رسم قدره ١٠ دنانير ،
- عن محضر تصريح الغير المحجوز لديه ، والنصوص عليه في المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات المدنية في دعوى الحجز التحفظي ، رسم قدره ٥ دنانير ،

- عن تبليغ حجز ما للمدين لدى الغير ، للغير المحجوز لديه ، رسم قدره ١٢ ديناراً ، مع زيادة الرسوم الخاصة بجدول نسخ الوثائق .

يترتب على تبليغ حجز ما للمدين لدى الغير الى المدين استيفاء الرسم المنصوص عليه في المادة ٢٤ اعلاه وذلك :

- عن تدوين بيان حجز ما للمدين لدى الغير في السجل المنصوص عليه في المادة ٣٥٩ من قانون الاجراءات المدنية ، و قدر هذا الرسم ٢ دج ،

- عن تصريح الغير المحجوز لديه ، رسم قدره ٢ دج ،

- عن تحرير محضر التوزيع المنصوص عليه في المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات المدنية ، رسم قدره ٥٠ ٪ من المبلغ الواجب توزيعه ويترتب على جداول التوزيع استيفاء رسم النسخة ،

- عن محضر الحجز العقارى رسم قدره ٢٠ دج ،

- عن تحرير دفتر الشروط ، رسم قدره ٢٠ دج .

المادة ٢٦ : يؤدي لكتاب الضبط في المزايدات العقارية الخاصة بالتوزيع بالخاصة رسم نسبي قدره ٥٠ ٪ من سعر المزايدة او مقدار المبلغ الواجب توزيعه .

المادة ٢٧ : يؤدي لكتاب الضبط :

- عن النسخة الرسمية للحالة المدنية رسم قدره ١ دينار ،
- عن ترقيم وتأشير كل سجل ، رسم قدره ١٥ ديناراً ،
- عن وضع شهادة جنسية ، رسم قدره ٢ دج .

الفصل الثالث**التقدير**

المادة ٢٨ : ان الطرف الطالب المؤدى لسلفة ما او الطرف المحكوم عليه بالمصاريف يمكنه ان ينازع في الرسوم والمبالغ المبرورة وان يطلب التقدير في مهلة ستة اشهر من تاريخ حكم المحكمة او تاريخ حكم المجلس القضائي بالنسبة للرسوم والنفقات المستوفاة من كاتب الضبط للمجلس القضائي .

وبالنسبة للاعمال الخاصة بالاجراءات المتممة لخارج الدعوى ، فتحسب مهلة الستة اشهر ابتداء من تاريخ الاداء .

يقدم طلب التقدير المسبب على ورقة عادية يرسل لرئيس الجهة القضائية الذي يصدر بنفسه او قاض آخر يعين من قبله ، امرا بالتقدير غير قابل لأي طعن .

المادة ٢٩ : اذا اتضح في حكم التقدير وجود نقص في الرسوم ، فتعطى لهذا الحكم الصيغة التنفيذية ويتولى كاتب الضبط تحصيل النقص .

واذا ثبت استيفاء زيادة فيعاد الفرق للطراف الدافع او الطرف المحكوم عليه اذا اثبت تسديده الكامل لما حكم عليه به مع المصاريف .

الفصل الرابع**قضايا العمال وارباب العمل**

المادة ٣٠ : تؤدي لكتاب الضبط في قضايا العمال وارباب العمل ، رسوم مساوية لنصف الرسوم المؤداة لهم في القضايا المدنية والتجارية .

المادة ٣١ : يستوفى اجمالا عن النسخة التنفيذية او النسخة الرسمية للحكم الصادر غيابيا رسم قدره ٣ دج وعن الحكم الحضورى او القرار رسم قدره ٤ دج .

لا تحول هذه الرسوم دون استيفاء رسوم الطابع والرسم القضائي عند الاقتضاء .

المادة ٣٢ : يؤدي لكتاب الضبط :

- عن تحرير عقد التمهين ، نصف رسم النسخ الذي تقوم به كتابة الضبط ،

- عن تحرير محضر ايداع وتسليم النسخة الاولى منه : ربع رسم النسخ الذي تقوم به كتابة الضبط بدون حفظ نسخة ،

- عن ارسال نسخة اتفاقية جماعية : اجرة رسالة عادية .

الفصل الخامس**حوادث العمل**

المادة ٣٣ : يؤدي لكتاب الضبط عن اعمال الاجراءات الخاضعة للقانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ :

١ - الرسم المخصص بموجب التعريف العامة للوثيقة التي تسلمها كتابة الضبط بدون حفظ نسخة منها ، وذلك عن كل عقد اشهاد ،

٢ - الرسم المخصص بالتعريف العامة للاجراء القضائي وذلك عن كل تحقيق بما فيه فتح وختم المحضر وارسال التبليغات بالحضور وجميع الاجراءات الاخرى عند الاقتضاء .

٣ - الرسم المخصص بموجب التعريفة العامة للوثيقة التي تسلمها كتابة الضبط بدون حفظ نسخة منها وذلك عن مجموع العمليات المنصوص عليها في نظام الإدارة العمومية المنفذ بموجب المادة ٢٦ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ ،

٤ - الرسم المخصص بموجب التعريفة العامة للاجراء القضائي وذلك عن الامر الصادر في الدعاوى المستعجلة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المعدل بالقانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٣٨ ،

٥ - الرسوم المخصصة بموجب التعريفة العامة وذلك عن تسليم نسخ الاحكام او الوثائق ،

٦ - التعويضات المخصصة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، وذلك عن نفقات الانتقال .

المادة ٣٤ : يؤدي لكتاب الضبط عن الاجراء الخاص بتحديد الدخل ، نفس الرسوم المقررة في التعريفة العامة والتي تحصل وفقا للاجراءات المتبعة في المساعدة القضائية .

الفصل السادس

أوامر الاداء

المادة ٣٥ : يؤدي لكتاب الضبط في قضايا اوامر الاداء :

- عن تسجيل العريضة ٥ دج
 - عن تحرير الامر ٥ دج
 - عن التبليغ مع الانذار ٥ دج
 - عن شهادة عدم حصول معارضة ١٥٠ دج
 - عن تسجيل المعارضة ٥ دج
 - عن تحرير النسخة الاصلية في المعارضة ٥ دج
- وفي حالة الاستئناف تؤدي لكتاب ضبط المجلس القضائي الرسوم المنصوص عليها في التعريفة العامة .

الفصل السابع

حجز المرتبات والاجور الزهيدة لدى الملتزم بدفعها والتنازل عن المرتبات

المادة ٣٦ : يؤدي لكتاب الضبط عن اجراءات حجز المرتبات والاجور الزهيدة لدى الملتزم بدفعها الرسوم التالية :

- عن محضر حصول المصالحة او عدمه والقيود في الجدول ، والتسجيل في سجل وتحرير محضر ٥ دج
- تسجيل تدخل أو تنازل ٥ دج
- استلام تصريح الغير المحجوز لديه ٢ دج
- دعوة الى الحضور في الجلسة للفصل في صحة الحجز والحكم : التسجيل في الجدول ورسم الحكم ٥ دج
- اعلان الحكم النهائي ٢ دج
- استلام الاعتراض وادراج بيانه في السجل ٢ دج

- محضر التوزيع : على مقدار المبالغ المخصصة او الموزعة ١ ٪ مع حد ادنى قدره ٥ دج
 - نسخة جدول التوزيع ٣ دج
 - خلاصة جدول التوزيع ١٥٠ دج
 - شطب الحجز والبيان في السجل ٢ دج
 - امر رفع الحجز ٥ دج
- المادة ٣٧ :** يؤدي لكتاب الضبط عن اجراءات التنازل عن المرتبات ، الرسوم التالية :
- عن استلام تصريح التنازل ٢ دج
 - عن ادراج البيان في السجل ٢ دج
 - عن نسخة البيان ٣ دج

الفصل الثامن

سندات الضمان

المادة ٣٨ : يؤدي لكتاب ضبط المحاكم :

- ١ - عن وضع ونسخ سند رهن الفلات الزراعية :
 - في العقود التي تقل عن ١٠٠٠ دج ، رسم ثابت قدره ٢٠٠ دج ،
 - في العقود من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج رسم ثابت قدره ٢٠٠ دج ،
 - في العقود الزائدة عن ١٠٠٠٠ دج رسم ثابت قدره ١٠٠٠ دج .
 - تخفيض الرسوم المحددة في هذه الفقرة الى النصف عن تجديد سندات الرهن ، ويجرى هذا التخفيض كذلك في الحالة التي يكون فيها مبلغ الرهن المجدد اقل من مبلغ الرهن الاول بسبب تسديد جزء منه .
 - ٢ - عن كل بيان بشطب كلي او جزئي ، رسم ثابت قدره ٢٠٠ دج ،
 - ٣ - عن كل قيد اشعار بخصم ، رسم ثابت قدره ٢٠٠ دج ،
 - ٤ - عن تسليم بيان بالتسجيلات او كشف سلبي او شهادة شطب ، رسم قدره ١٧٥ دج .
- المادة ٣٩ :** تطبق الرسوم المحددة في المادة ٣٨ اعلاه على رهن اثاث الفنادق .

الفصل التاسع

التجارة

- المادة ٤٠ :** يؤدي لكتاب ضبط المحاكم عن تسجيل تاجر في السجل التجاري ، رسم قدره ٢٠ دج .
- ويؤدي لهم عن تسجيل وكالة التسيير او تسجيل البيع : ٣٥ دج وعن الشطب : ٢٥ دج .
- ويؤدي لكتاب ضبط المحاكم عن تسجيل شركة في السجل التجاري رسم قدره ٥٠ دج .
- ويؤدي لهم عن تغيير وكيل التسيير او تغيير الموضوع

الجدول الخاص برسوم كتابة الضبط عن أصل العقد المحرر من كتابة الضبط .

٥ - عن كل شهادة تسجيل مهما كان عدد التسجيلات ولكل شهادة سلبية مسلمة عملا بالرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ : الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط عن وثيقة كتابة الضبط بدون حفظ نسخة .

وإذا طلب بنفس الوقت شهادات تتعلق بحقوق عينية أخرى في المحل التجاري ، فإن الرسم الكامل الذي يستوفيه كاتب الضبط يكون على الأكثر وبالنسبة لكل شخص معين خصيصا مهما كان عدد الشهادات المطلوبة ، مساويا لاربعة امثال الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط المستوفاة عن وثيقة كتابة الضبط بدون حفظ نسخة .

٦ - عن كل بيان يتعلق بتغيير مقر محل تجارى وكل شهادة تثبت وقوع تنازل عن اسبقية او حلول ،

عن كل شهادة تثبت تحرير محضر الايداع المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ ،

وعن كل شهادة تسجيل خاصة ببيع وتنازلات ورهون حيازة تتعلق تطبيقها على براءات الاختراع والاجازات وعلامات المصنع والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية والمنصوص عليها في القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ ،

وعن كل شهادة شطب ،

وعن كل شهادة مثبتة للتصريح بالدين المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ :

الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط والخاص بوثيقة كتابة الضبط بدون حفظ نسخة ،

٧ - عن تسليم نسخ من عقود البيع العادية المودعة لدى كتابة الضبط : رسوم التسجيل بالجدول المنصوص عليها في التعريفة العامة لرسوم كتابة الضبط .

المادة ٤٣ : يؤدى لكتاب الضبط عن الاعمال والاجراءات المتعلقة بالرهن الحيازي لآلات وادوات التجهيز : رسوم مساوية للرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة للاعمال والاجراءات الخاصة بتسجيل الامتيازات او رهون المحلات التجارية .

الفصل العاشر

الامتياز الخاص بالضمان الاجتماعي

المادة ٤٤ : يستوفي كتاب الضبط عن شهر الامتياز الخاص بالضمان الاجتماعي الرسوم المحددة بالرسوم المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

الفصل الحادى عشر

الاحتجاجات

المادة ٤٥ : يؤدى لكتاب الضبط لحساب صندوق تسيير

او تعديل الراسمال او نقل المقر الرئيسي : ٣٠ دج ، وعن الشطب : ٢٠ دج .

وإذا تعلق الامر باعادة تسجيل ، فيستوفى رسم قدره ١٠٠ دنانير من التجار و ٢٠ ديناراً من الشركات .

ويستوفى عن تسجيل صانع او اعادة تسجيله رسم قدره ٢٠ دج .

المادة ٤١ : يؤدى لكتاب ضبط المحاكم عن ايداع عقد الشركة او قانونها الاساسي او كل العقود التى تهم شركة ما رسم قدره ٣٠ دج .

المادة ٤٢ : يؤدى لكتاب الضبط لحساب صندوق تسيير كتابات الضبط :

١ - عن اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ والمتعلق ببيع ورهن المحل التجارى وفي المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتنفيذ القانون المذكور ، رسم وحيد يحدد كما يلي :

لغاية ١٥٠٠ دج	:	١٥ ٪
من ١٥٠٠ دج الى ٣٠٠٠ دج	:	١٠ ٪
من ٣٠٠٠ دج الى ٦٠٠٠ دج	:	٨ ٪
من ٦٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج	:	٤ ٪
زيادة على ١٠٠٠٠ دج	:	٢ ٪

مع حد ادنى مساو لمثلين ونصف من الرسم الخاص بأصل العقد المحرر من كتابة الضبط والمنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط في القضايا المدنية والتجارية .

وإذا كان المحل التجارى الذى يتعلق به الامر يشتمل على افرع واحد او عدة فروع واقعة في دوائر اختصاص عدة جهات قضائية ، فيستوفى عندئذ كل كاتب ضبط الرسم النسبي للمبلغ الاجمالي الخاص بالتسجيل ، الا اذا كان عقد التنازل او الرهن قد حصر الامتياز بأحد الفروع . وفي هذه الحالة الاخيرة يحسب الرسم النسبي الذى يستوفيه كل كاتب ضبط على اساس المبلغ المقيد في العقد المذكورة فيه المؤسسات او الفروع الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة .

٢ - عن كل بيان بالشطب الكامل او الجزئي لتسجيل غير منقضى على اساس المبلغ المذكور في البيان : الرسم المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - عن كل بيان بالاسبقية او الحلول لكل تجديد تسجيل ، على اساس قيمة ادنى تسجيل يكون جاريا عليه تنازل عن الاسبقية او على اساس المبلغ الجارى عليه الحلول او التجديد : نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - عن تحرير محضر ايداع عقد عادى يتعلق ببيع او رهن حيازة منصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ .

وعن تحرير التصريح بالدين بموجب المادة ١٧ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ : الرسم المنصوص عليه في

مختلف الاجراءات المتعلقة بشهر وشطب شهادات عدم اداء الشيكات البريدية .

المادة ٤٩ : ان رسوم كتابة الضبط والرسوم الجبائية المتعلقة بقيد شهادة عدم اداء شيك بريدي تسدد لحساب الشخص الذي قدم الشيك البريدي للاداء من قبل رئيس مركز الشيكات البريدية الذي سلم او ارسل لكاتب الضبط نسخ شهادة عدم الاداء . ويتم تسديد هذه الرسوم - وعند الاقتضاء - رسم الاحتجاج المنصوص عليه في المادة الاولى الى كاتب الضبط اما نقدا واما بموجب حوالة لحسابه البريدي ، لقاء تسليم اصول الوثائق اللاحقة وجدول النفقات المسددة قانونا . وعند دفع السند المحتج به تحصل نفقات تقديمه من المدين .

ان رسوم كتابة الضبط والرسوم الجبائية المتعلقة بشطب شهادة عدم اداء شيك بريدي ، او سحب اوراق او تسليم تلخيص سجل تكون على عاتق الطالب .

الفصل الثاني عشر

بيوع المنقولات والتقويم

المادة ٥٠ : تحدد تعريفات كتاب الضبط القائمين بالتنفيذ في قضايا التخمين وبيع المنقولات على الوجه التالي :

المادة ٥١ : يستوفي كتاب الضبط لحساب صندوق تسير كتابات الضبط :

- عن المساعدة في القضايا المستعجلة وتسجيل الامر ،
- عن المساعدة في اختيار المواد الثمينة ووضع علامة عليها
- عن التصريح بالتسجيل المسبق للبيع اذا كان مكتب التسجيل واقعا في غير المدينة او البلدية الواقع فيها موطن القائم بالتنفيذ :

- رسما قدره ١٨ دينارا عن كل ٣ ساعات عمل ويستوفي في المرة الاولى بكامله مهما كانت مدته ، اما في المرات الاخرى فلا يستوفي الا بنسبة الوقت الحقيقي المستعمل والمحسوب على اساس الساعة الكاملة غير المجزأة .

يذكر في الاجراءات المؤدى عنها اجر ، ساعة ابتداء وانتهاء العمليات وكذلك الانقطاعات .

ولا يدخل الوقت المنقضي في السفر في حساب العمل ، عندما تترتب نفقات للسفر .

المادة ٥٢ : يؤدي لكتاب الضبط :

- عن الابداع في مصلحة الودائع والامانات ،
- عن اعطاء بيان لمصلحة تسجيل السيارات ،
- عن اعطاء بيان لكتابة الضبط في القضايا التجارية ،
- عن تأجيل بيع جبري متابع في التنفيذ بناء على عريضة المدين المثبتة بطلب كتابي من المدين في المحضر ،
- عن طلب كشف بالوضع الخاص بالضرائب ،
- عن التصريح بالتسجيل المسبق لبيع غير منفذ ،
ثالث رسم العمل المشار اليه في المادة السابقة .

كتابات الضبط ، عن وضع او تبليغ احتجاج ، رسم قدره ٢٠ دج .

المادة ٤٦ : يستوفي كتاب الضبط لاتمام الاجراءات المحدثة بموجب القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتعلق بنشر الاحتجاجات ، الرسوم التالية :

١ - عن جملة الاجراءات المتعلقة بقيد احتجاج (استلام نسخة الاحتجاج ، تسليم ايصال ، قيد في السجلات والفهارس الخ ...) وكذلك فيما يخص الاحتجاجات الخاصة بالشيك وباستلام واستخراج النسخة الخاصة بوكيل الدولة ، رسم نسبي محدد كما يلي :

لغاية ١٥٠٠ دج	:	٥٠ دج
من ١٥٠٠ دج الى ٣٠٠٠ دج	:	١٠ دج
من ٣٠٠٠ دج الى ٦٠٠٠ دج	:	٨ دج
من ٦٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج	:	٤ دج
زيادة على ١٠٠٠٠ دج	:	٢ دج

مع حد ادنى مساو للثلين ونصف من الرسم الخاص بأصل العقد المحرر من كتابة الضبط والمنصوص عليه في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط في القضايا المدنية والتجارية وحد أقصى من الرسم المساوي لعشرة امثال الرسم المذكور .

٢ - عن جملة الاجراءات المتعلقة بشطب احتجاج بما في ذلك تسليم الايصال المنصوص عليه في المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ : الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسم كتابة الضبط الخاصة بالقضايا المدنية والتجارية عن تحرير أصل العقد .

٣ - عن سحب الاوراق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ : الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط عن تسليم وثيقة بدون حفظ نسخة .

٤ - عن تسليم تلخيص من سجل الاحتجاجات :

أ - اذا كان التلخيص ايجابيا : عن الاحتجاج الاول المعلن : الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط ، عن تحرير وثيقة بدون حفظ نسخة ، وعن كل احتجاج اضافي : نصف هذا الرسم .

ب - واذا كان التلخيص سلبيا : الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم كتابة الضبط عن تحرير وثيقة بدون حفظ نسخة .

المادة ٤٧ : يستوفي كاتب الضبط علاوة على ذلك رسما مساويا للمدفوعات المتعلقة بوفاء الرسوم الجبائية .

وفيما يتعلق بالدمغة القياسية على السجل المخصص لقيد الاحتجاجات فيكون الرسم اجماليا : يستوفي كاتب الضبط عن كل تسجيل مبلغا مساويا للجزء الخامس عشر من رسم الدمغة المتعلقة بصفحة ورقة السجل .

المادة ٤٨ : تطبق احكام المادتين ٢ و ٣ السابقتين على

ولهم كذلك أن يستردوا نفقات مصاريف الانتقال التي تطبق في القضايا المدنية والتجارية .

وتخضع هذه الحقوق لتقدير رئيس الجهة القضائية الذي عين الحارس القضائي ، وللقاضي أن يقدر أهمية العمليات وصعوبتها والعمل المنجز ، ويشفع أمر التقدير بالصيغة التنفيذية ويحوز اثر الرهن القضائي .

الفصل الرابع عشر

المجلس الاعلى

المادة ٥٩ : يؤدي الى كاتب ضبط المجلس الاعلى لحساب صندوق الايداع وتسيير كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية والادارية الرسوم التالية :

- التصريح بالطعن أو ايداع الطعن ٦ دج
- القيد في الجدول ٢٠ دج
- ايداع مذكرة ٦ دج
- التبليغ ١٤ دج
- رسم القرار ٣ دج
- نسخة رسمية أو نسخة عن كل صفحة ٤ دج

وتعتبر هذه الاجور مستقلة عن الرسوم الجبائية والرسوم القضائية .

وتطبق الاحكام العامة للمواد من ٢ الى ٢٠ من هذا المرسوم على كاتب ضبط المجلس الاعلى .

المادة ٦٠ : لا يستوفي كاتب ضبط المجلس الاعلى أى رسم لكتابة الضبط في القضايا الجزائية .

بيد أن الطعن اذا كان صادرا من مدعى الحق المدني وجبت على هذا الاخير الرسوم المنصوص عليها في هذه التعريفة .

الباب الثاني

تعريفة القضايا الجزائية

المادة ٦١ : يؤدي في القضايا الجزائية الى كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم لحساب صندوق تسيير كتابات الضبط :

- ١ - رسوم النسخ الرسمية او النسخ العادية ،
- ٢ - رسوم اجمالية عن مختلف الاعمال والاجراءات المتممة منهم ،
- ٣ - رسوم ثابتة عن تسليم الملخصات ،
- ٤ - التعويضات .

ان هذه الرسوم المستقلة عن الرسوم الجبائية والرسوم القضائية تصفى وتؤدى وتحصل وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من ١٠٦ الى ١١١ و ١١٣ والتالية لها من الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية .

المادة ٦٢ : تحدد وفقا للتعريفة المدنية ، المصاريف الخاصة بالاعمال التالية ونسخ الاحكام المتضمنة الفصل في

المادة ٥٣ : يكون الرسم المستوفى عن نسخة او خلاصة محاضر البيع مساويا للرسم المقرر على النسخ العادية في القضايا المدنية .

المادة ٥٤ : يؤدي لكتاب الضبط رسم خاص بالتقويم :

١ - اذا كان تقدير المنقولات متخذاً كأساس لقسمة او التكوين حصص :

- من ١.٠٠٠ الى ٣.٠٠٠ دج : ١ %
- من ٣.٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دج : ٢ %
- اقىما زاد على ١٠.٠٠٠ دج : ٥٠.٠ %

٢ - في جميع الاحوال الاخرى عن كل نوع :

- لغاية ٣.٠٠٠ دج : ١ %
- من ٣.٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دج : ٥٠.٠ %
- اقىما زاد على ١٠.٠٠٠ دج : ٢٥.٠ %

بيد انه اذا كان التقويم حاصلًا بمناسبة جرد بعد رفع الاختتام فلا يؤدي غير رسم العمل المنصوص عليه في المادة ٥١ .

المادة ٥٥ : يؤدي لكتاب الضبط عن محصول البيوع عن كل حصة :

- لغاية ٥.٠٠٠ دج : ٤ %
- من ٥.٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دج : ٢ %
- اقىما زاد على ٢٠.٠٠٠ دج : ١ %

ويكون هذا الرسم على عاتق المشتري .

المادة ٥٦ : يؤدي لكتاب الضبط رسم يدافعه البائع ويحدد بمسفة نسبية كما يلي :

- عندما يتم البيع عقب نقل المنقولات الى قاعة البيوع المخصصة لهذا الغرض : ٤ % ،

- عندما لا يتم البيع في قاعة البيوع المستعملة خصيصا لهذا الغرض : ٣ % .

ولا يكون الرسم المنصوص عليه في هذه المادة اقل من ١٠ دج .

المادة ٥٧ : عندما يسحب الشيء المعروض للبيع من قبل البائع بعد البدء في المزايدة يستوفي كاتب الضبط عن البيع نصف الرسم المحدد في المادة ٥٥ .

ويحسب هذا الرسم على أساس القيمة الاخيرة المقيدة قبل المسحوب .

الفصل الثالث عشر

الحراسة القضائية

المادة ٥٨ : يؤدي لكتاب الضبط العينين للقيام بهما بالحراسة القضائية ، رسم يحسب على الوجه التالي :

- على الايرادات : ٢ %
- على المصروفات : ٢ %
- على الرصيد : ٢ %

ويستحق هذا الرسم أيضا في قضايا المخالفات من الصنف الأول والتي تزيد عقوبتها على ١٠ أيام من الحبس و ٥٠ دج من الغرامة . أما في المخالفات الأخرى فيستحق رسم قدره ٢ دج عن كل محكوم عليه .

وإذا استؤنف الحكم أو طعن فيه ، فيستوفى رسم وحيد قدره ٥ دج .

ان الرسم المنصوص عليه في هذه المادة ، يشمل بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم التي تفصل في القضايا الجنحية وقرارات المجالس القضائية أو أحكام المحاكم التي تفصل في مخالفات الصنف الأول ، اعداد البطاقات ونسخ السوابق القضائية والبطاقة الاحصائية ونفقة طابع الفهرس . وبالنسبة للأحكام الأخرى الصادرة عن المحاكم الناطرة في قضايا المخالفات ، فإنه يشمل قيمة طابع الفهرس .

المادة ٦٩ : يؤدي لكتابة الضبط رسم قدره ١ دج عن اتمام الاجراءات المتعلقة باستيفاء غرامات المصالحة ، حتى ولو كان المخالف ممتنعا عن الدفع .

المادة ٧٠ : يؤدي لكتابة الضبط رسم قدره ٥٠٠ دج عن وضع بطاقات السوابق القضائية و بطاقات مخالفات السير والادمان على السكر او بطاقات الشركات المدنية او التجارية ولا يستحق هذا الرسم اذا استوفى الرسم الإجمالي المنصوص عليه في المادة ٦٨ اعلاه .

المادة ٧١ : يؤدي لكتابة الضبط رسم قدره ١ دج لوضع الورقة رقم ٢ لصحيفة السوابق القضائية وصحيفة السوابق الخاصة بمخالفات السير والادمان على السكر او جدول بطاقات الشركة الايجابية أو السلبية .

المادة ٧٢ : يستوفى رسم لكتابة الضبط قدره ١ دج لاعداد الورقة رقم ٣ لصحيفة السوابق القضائية التي تسلم لأي طالب وذلك علاوة على مصاريف التسليم بالبريد اذا كان لذلك موجب .

المادة ٧٣ : لا يستوفى لكتابة الضبط أي رسم عن تحقيقات صحيفة السوابق القضائية المطلوبة بقصد وضع الجداول التحضيرية لأعضاء هيئة المحلفين الجنائية ولا عن تحقيقات صحيفة السوابق القضائية التي تأمر بها النيابة العامة ولا عن تسليم الاوراق رقم ٢ بمعزل عن أي اجراء آخر ، ولا عن تسليم الورقة رقم ٣ للأشخاص الذين يطلبون ابواءهم في مؤسسة عمومية للاسعاف والذين يؤشر على طلبهم مدين هذه المؤسسة .

المادة ٧٤ : يستحق كتاب الضبط الذين يرافقون القاضي تعويضات السفر والانتقال والاقامة المنصوص عليها في المواد من ١٦ الى ٢٠ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بمصاريف القضائية .

المادة ٧٥ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ

الفوائد المدنية والمسلمة بناء على عريضة الاشخاص ، ونسخ الاحكام المتضمنة فقط الفصل في الفوائد المدنية ، وذلك ماعدا مايتعلق بمدعى الحق المدني المشار اليهم في المادة ١١١ من الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وتكون هذه المصاريف على عاتق المعنيين بالامر .

المادة ٦٣ : يجب ان تعرض النسخ الرسمية او النسخ العادية الخاضعة للرسم بالصفحة والمخصصات - قبل تسليمها - على النائب العام او وكيل الدولة لتدقيقها ، بحسب الحالة ، ويسجل ذلك في سجل النيابة كما يؤشر على النسخ الرسمية والنسخ العادية .

ولا تسلم أية نسخة رسمية او عادية مطلوبة من الخصوم او الغير دون ان تقيد مسبقا في سجل المصروفات والاجور المخصص لذلك في كتابة الضبط .

وعلاوة على ذلك فان النسخ الرسمية والعادية المسلمة يجب ان تحتوى على الرقم التسلسل المطابق لقيدها في ذلك السجل وعلى المبلغ المؤدى عنها .

المادة ٦٤ : تستحق رسوم النسخ الرسمية او العادية مبدئيا على كل الاحكام والقرارات .

المادة ٦٥ : تحدد رسوم النسخ الرسمية المستحقة لكتاب المجالس القضائية والمحاكم بمعدل دينار واحد للصفحة المكتوبة على الآلة الكاتبة ونصف دينار للصفحة المكتوبة باليد . وتحتوى النسخ الرسمية والعادية على الاقل :

- عندما تكون منسوخة على الآلة ، ثلاثة واربعين سطرا طول كل سطر ١٠ سم في الصفحة الاولى وثمانية واربعين سطرا طول كل سطر ١٥ سم في الصفحات التالية ،

- وعندما تكون منسوخة باليد ، اثنين وثلاثين سطرا طول كل سطر ١٠ سم في الصفحة الاولى وسبعة وثلاثين سطرا طول كل سطر ١٥ سم في الصفحات التالية .

وتحسب صفحة كاملة كل صفحة بدى في كتابتها .

المادة ٦٦ : لا يستحق رسم عن النسخ العادية المحررة والمصدقة من كاتب التحقيق عملا بالمادة ٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ٦٧ : لا تستحق رسوم النسخ الرسمية الا عندما يطلبها الخصوم على نفقتهم .

وفى جميع الاحوال التي لا تفرض فيها القوانين والانظمة تقديم نسخة ما ، يجب على النيابة العامة أن لا تطلب تسليم غير ملخصات القرارات والاحكام والاورام .

المادة ٦٨ : يترتب على كل خلاصة قرار او حكم يسلم الى ادارة المالية ، رسم قدره ٤ دج عن كل محكوم عليه لفائدة كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم ولحساب صندوق تسيير كتابات الضبط .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودوائر اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل بصفة مؤقتة الى مدينة زهانة (عمالة وهران) مقر محكمة وادي تليلات التابعة للمجلس القضائي بوهران .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ٤ و ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

— السيدة ماد زوريدة ، زوجة الاشرف مصطفى ، المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٤٢ ببوينس آيرس (الارجنتين) .

— السيدة الوزو اينكارناسيون ، زوجة شهرة عبد القادر ، المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بصبرة (تلمسان) .

— السيدة آسيا بنت احمد ، زوجة كميكم الهادي ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥ بالابيار (الجزائر) .

— السيدة أفونتنس جيزيل ، زوجة باحويس الطيب ، المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٢٨ بأولنسوا لي فالونسيان (عمالة الشمال) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : بليالي جميلة .

— السيدة بلعواد ميمونة ، زوجة بلعيد مصطفى ، المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالكاف (تونس) .

— السيدة بيبضاوي آمنة ، زوجة رمضان محمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ بتطوان (المغرب) .

— السيدة كلافيل دونيز تيريز ، زوجة زواوي الطاهر ، المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٧ بانيسي (عمالة السافوا العليا) فرنسا .

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجدول الملحق بالترعيفة العامة للقضايا المدنية والتجارية والادارية

كتابات الضبط		نوع المقعد
المحكمة	المجلس القضائي	
		النسخة الاصلية أو النسخة التنفيذية للأحكام والقرارات:
		مكتوبة باليد وعن كل الصفحة
٠٥٠ دج	١ دج	مكتوبة على الآلة أو بطريقة أخرى مقبولة ، عن كل صفحة نسخة عادية :
١ دج	٢ دج	مكتوبة باليد ، عن كل صفحة
٠٥٠ دج	٧٥ دج	مكتوبة على الآلة أو بطريقة أخرى مقبولة ، عن كل صفحة نسخة :
٠٧٥ دج	١٥٠ دج	مكتوبة باليد ، عن كل صفحة
٠٣٥ دج	٣٥ دج	مكتوبة على الآلة أو بطريقة أخرى مقبولة ، عن كل صفحة
٠٥٠ دج	٥٠ دج	القيود في الجدول
٥ دج	١٠ دج	عمل قضائي
٥ دج	٧ دج	تحرير مع حفظ نسخة بكتابة الضبط
١٥٠ دج	٢٦٠ دج	تحرير بدون حفظ نسخة بكتابة الضبط
١ دج	١٧٥ دج	

مرسوم رقم ٦٨ - ١٣٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل مقر محكمة

للرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

١١ - الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد حميدة بن عمار المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بالقالة (عمالة عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : صدر اوى حميدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد عبدالقادر بن عيسى المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بوهران .

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن استقالة كاتب اداري

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حسين الشاذلي الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يصحح بموجبه القرار المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ صححت المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية من قبل السيد احمد بودلال المولود في وجده (المغرب) سنة ١٩٢٩ وليس في سنة ١٩٢٠ .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٩٦ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مدرستين للتعليم العام بسكيكدة وقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،
يرسم ما يلي :
المادة الاولى : يحدث ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧

- السيدة دويلف ايليان فالونتين ، زوجة ابن عمر محمد ، المولودة في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ بدانكارك (عمالة الشمال) فرنسا .

- السيدة درائي ايليان جولي سمحة ، زوجة عزوزي مصطفى ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٣٧ بمدينة الجزائر .

- السيدة فاطمة بنت ميلود ، زوجة رحوى عبد القادر ، المولودة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ بتلمسان .

- السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة سعيدى بوعزة ، المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ايخلف فاطمة .

- السيد كالميش جانين بلانش ارموند ، زوجة ابن ديب مسعود ، المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٤٣ بسانت موريس (عمالة السين) فرنسا .

- السيدة قودري ارييت صولانج لوسى ، زوجة بلغاطمى جيلالى ، المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٣٤ ببباريس الدائرة الثامنة (عمالة السين) فرنسا .

- السيدة خديجة بنت الحبيب ، زوجة مدنى عيسى ، المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ بشرشال (الاصنام) .

- السيدة خليفوى سعدية ، زوجة ابن الاعلام الصغير ، المولودة في ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ بدمشق (سوريا) .

- السيد بورشى مارى مادلين البيرت ، زوجة لطوى سليمان ، المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٣٤ بنويفيلات بشارنى (عمالة السارت) فرنسا .

- السيدة سليمانى فتيحة ، زوجة حاج على محمد ، المولودة سنة ١٩٤٢ بوجدة (المغرب) .

- السيدة سوسى فاطمة ، زوجة شهبونى عامر ، المولودة سنة ١٩١٨ ببني صاف (تلمسان) .

- السيدة تارجاوى الزهراء ، زوجة موساوى عبد القادر ، المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ببوفاريك (الجزائر) .

- السيدة يامنة بنت محمد ، زوجة احمد دادة عمار ، المولودة سنة ١٩٠٠ ببني صاف تلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شلال يامنة .

- السيدة زيزى حبيبة ، زوجة العقون كمال ، المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

- السيدة الزهراء بنت محمد ، زوجة قصير محمد ، المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٣٥ بتنس (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو الزهراء .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية الخاصة بالتعليم التقني ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحويل أقسام الدراسة الفلاحية الى ثانويات للتعليم الفلاحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول الثانويات البلدية للتعليم التقني والثانويات البلدية للتعليم الفلاحي الميمنة في الملحق المرفق بهذا المرسوم الى ثانويات وطنية للتعليم التقني أو الى ثانويات وطنية للتعليم الفلاحي .

المادة ٢ : يسرى مفعول التحويل لهذه المؤسسات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مدرستان للتعليم العام التاليتان :

- (١) مدرسة للتعليم العام مع قسم داخلي بسكيكدة .
- (٢) مدرسة للتعليم العام مع قسم داخلي بقسنطينة (ضاحية المنظر الجميل) .

المادة ٢ : تخضع هاتان المدرستان اللتان تتمتعان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والادارة السارية المفعول في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٨ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨. يتضمن تحويل ثانويات بلدية تقنية وفلاحية الى ثانويات وطنية للتعليم التقني والفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

الملحق

تاريخ المداولة البلدية	المؤسسات	الفتشيات الاكاديمية
٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣	ث.ت.ت للبنين بالوادي	الواحات
٧ و ٨ و ٩ غشت سنة ١٩٦٧ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤	ث.ت.ت ، شارع غرمول بمدينة الجزائر ث.ت.ت للبنات بالثنية	مدينة الجزائر
١٩ فبراير سنة ١٩٦٧ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ ١١ مايو سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بسكيكدة ث.ت.ت.ف بأم البواقي ث.ت.ت.ف برجاس ث.ت.ت.ف بحامة بوزيان	قسنطينة
١٠ فبراير سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بعين توتة	الاوراس
١٧ يناير سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بالاخضرية	تيزي وزو
٦ أبريل سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بعين بسام	المدينة
٢٩ مارس سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بالمسيلة	سطيف
٢١ أبريل سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بعين الاربعاء	وهران
٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ٢ يوليو سنة ١٩٦٧	ث.ت.ت.ف بعين العليل ث.ت.ت.ف بالحجر	عنابة

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد محمد عقاق بصفته نائب مدير للتنظيم الاقتصادي للصناعة والبرامج ، والمدعو لمهام أخرى .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «القليعة» واقعة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ (SN Repal) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله

وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة «القليعة» للمرة الثانية لمدة ٥ سنوات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذي منحت بموجبه الشركة الفرنسية للبترول رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «القليعة» ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٥٣ الذي يسمح بموجبه نقل هذه الرخصة الى الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن التنازل الجزئي عن هذه الرخصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة للمرة الثالثة لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ الموقع بين الشركة الفرنسية للبترول (CFP) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله بالجزائر (SN Repal) المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله في حوض الصحراء ،

— وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المبلغ الى الشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن عدم مشاركتها في رخصة «القليعة» ،

— وبناء على الخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) (CFP(A) عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «القليعة» الكائنة خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ .

بليهد عبد السلام

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١
أبريل سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ١١١ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨
الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم
الجمركية المطبقة على بعض المنتجات من المواد البلاستيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة
١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريفات جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة
عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع
رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى
القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن
انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفات الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفات
الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة
على المنتجات النصف المكتملة والمكتملة ، المصنوعة من المواد
البلاستيكية طبقا للأعمدة ٧٦ و ٨٧ من الجدولين أ ، ب
الملحقين بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تصبح أحكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر
هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
وزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة
١٩٦٨ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على مشروع
الانبوب لنقل الوقود السائل من حاسي مزولة الجنوبي الى
حاسي مزولة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٣ المؤرخ في ٥ جمادى
الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمصحح
بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦
والقاضي بمنح شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في
الصحراء (كريس) امتياز حقل وقود حاسي مزولة الجنوبي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الموافقة على
مشروع الانبوب لنقل الوقود السائل من حاسي مزولة
الجنوبي الى حاسي مزولة ،

- وبناء على مقرر الجمعية التعاونية رقم ٧ الصادر في ١٧
مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال
« حاسي مزولة ب » ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٨ مارس سنة ١٩٦٨
والتي طلبت بموجبها شركة (كريس) الاذن الصريح لنقل
الوقود الناتج من حقل حاسي مزولة ب في المنشأة المذكورة
اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه
كما يلي : « يرخّص لشركة التنقيب عن البترول واستغلاله في
الصحراء «كريس» بنقل الوقود السائل الناتج من حقل
« حاسي مزولة الجنوبي » و « حاسي مزولة ب » بواسطة
المنشأة المذكورة في المادة الاولى اعلاه ، ويخضع هذا النقل
للنظام الخاص باتفاقية امتياز حاسي مزولة الجنوبي .

وبالباقي بدون تغيير .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

الجدول « ١ »

المعدلات الجديدة			المعدلات القديمة			معلومات إحصائية	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التمريفة التفصيلية الدنيا (٦)	القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التمريفة التفصيلية الدنيا (٦)					
									Ex 39-01 B	
								أنواع أخرى ١ - بلاستيك الفانول ب (ب) في أشكال أخرى ١ - غير متحد اللرات		
٢٧	٢٣٥٥	٢٠	٧	٣٥٥	Ex	٣٩٠١٣٧	٦	بلاستيك الفانول غير متحد اللرات في شكل خيوط ولوحات الخ		
								٢ - متحد اللرات بلاستيك الفانول متحد اللرات ومقدم في شكل خيوط ولوحات الخ		
٢٧	٢٣٥٥	٢٠	٧	٣٥٥	Ex	٣٩٠١٣٨	٧	أنواع أخرى ٢ - بلاستيك الامينول ب (ب) في أشكال أخرى ١ - غير متحد اللرات	Ex 39-01 B	
								بلاستيك الامينول غير متحد اللرات ومقدم في شكل خيوط ولوحات وأوراق واشرطة الخ		
٢٧	٢٣٥٥	٢٠	٧	٣٥٥	Ex	٣٩٠١٤٧	١١	٢ - متحد اللرات الامينول متحد اللرات ومقدم في شكل خيوط ولوحات وأوراق واشرطة الخ		
٢٧	٢٣٥٥	٢٠	٧	٣٥٥	Ex	٣٩٠١٤٨	١٢	أنواع أخرى ٥ - البولياميد في أشكال أخرى	Ex 39-01 B	
٢٧	٢٣٥٥	٢٠	٧	٣٥٥	Ex	٣٩٠١٦٣	١٨	أنواع أخرى ١ - البوليتلين ب (ب) المقدم في أشكال أخرى بوليتلين يدوب عند ١١٥ درجة حرارية ومقدم في شكل لوحات وأوراق	Ex 39-02 B	
٢٤	٢٢	٢٠	٢٤	٢٢	٣٠	٣٩٠٢٢٣	٣	أنواع أخرى ٦ - البوليسترين ومشتقاته من الكبوليمير بوليتلين يدوب عند ١١٥ درجة حرارية في شكل لوحات وأوراق	Ex 39-02 B	
٢٤	٢٢	٢٠	٢٤	٢٢	٣٠	٣٩٠٢٢٦	٦	١ - في أحد الأشكال المشار إليها في المذكرة ٣ (١) و (ب) من هذا الفصل		

تابع للجدول (١١)

المدلات القديمة			المدلات الجديدة			معلومات احصائية	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)	القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)					
٢٤	٢٢	٢٠	٢٤	٢٢	٢٠	٣٩٠٢٤٥	١٥	من البوليميرين والكوبوليمير	١ - تحت اشكال اخرى - خيوط واشربة وعصائب الى الخ من البوليميرين والكوبوليمير ١٠	Ex 39-02 B
٢٤	٢٢	٢٠	٢٤	٢٢	٢٠	٣٩٠٢٤٦	١٦	انواع اخرى ٧ - كلورور البوليفينيل (أ) المقدم في احد الاشكال المشار اليها في المذكرة ٣ (أ) و (ب) من هذا الفصل		
٢٠	٢٥	٢٠	٤٠	٢٥	٢٠	٣٩٠٢٥٤	١٨	كلورور البوليفينيل المقدم في شكل آخر	١٠ - كوبوليمير المشتق من كلورور الفينيل ومن استرات الفينيل	Ex 39-02 B
٢٠	٢٥	٢٠	٤٠	٢٥	٢٠	٣٩٠٢٥٥	١٩	البوليفينيل المقدم في اشكال اخرى		
٢٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٣٩٠٢٦٣	٢٤	الكوبوليمير المشتق من كلورور الفينيل وأسترات الفينيل : الواح واوراق	١١ - انواع اخرى الاحول والاستمال والاثير البوليفينيل (أ) البوتيرال في شكل اوراق	Ex 39-02 B
٢٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٣٩٠٢٦٤	٢٥	الكوبوليمير المشتق من كلورور الفينيل ومن أسترات الفينيل مقدم في غير الواح واوراق		
٢٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٣٩٠٢٦٥	٢٦	بوتيرال في شكل اوراق	١٢ - البوليمير الاكريلي والبوليمير الميتاكريلي والكوبوليمير الاكريلي ميتاكريلي	Ex 39-02 B
٢٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٣٩٠٢٦٨	٢٩	بوليمير اكريلي وميتاكريلي وكوبوليمير اكريلو ميتاكريلي في شكل الواح واوراق		

تابع للجدول (أ)

المعدلات الجديدة			المعدلات القديمة			معلومات احصائية	السطح	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريف التفصيلية الدنيا	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريف التفصيلية الدنيا					
(٨)	(٧)	(٦)	(٨)	(٧)	(٦)	(٤)		(٣)	(٢)	(١)
٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٥	٥	٣٩٠٠٢٠٦٨	٢٩	وميتاكريلي وكوبوليمير اكريلو ميتا كريلو في شكل آخر غير المستجلب والالواح والاوراق	Ex 39-02 B - انواع أخرى ١٤ - منتجات أخرى للتحويل الى البوليمير او الكوبوليمير - (ب) في اشكال أخرى - (١) اجسام أخرى (ايستير) من من البوليفينيل (كلوراسيتات الخ ، غير الكوبوليمير الفينيلي والماليات اسيتات الخ) والكوبوليمير من الاجسام الفينيلية ومن الحامض الاكريلي او الميتاكريلي وانواع السيتون البوليفينيلي	
٣٠	٢٥	٣٠	١٥	١٥	٥	٣٩٠٠٢٠٦٩	٣٠			
٢٧	٢٣٥	٢٠	١٧	١٣٥	١٠	٣٩٠٠٢٠٨٨	٣	- كلوراسيتات وماليات الخ في شكل خيوط ولوحات واوراق الخ - منتجات اخرى للتحويل الى البوليمير والكوبوليمير خيوط ولوحات واوراق الخ	٢ - انواع اخرى	
٢٧	٢٣٥	٢٠	١٧	١٣٥	١٠	٣٩٠٠٢٠٨٩	٤			

الجدول (ب)

٤٧	٤٣٥	٤٠	٧	٣٥	Ex	٣٩٠٠١٠٥٥	١٤	بوليستير ملبس	Ex 39-01 B - انواع اخرى ٣ - انواع الاكيد وانواع اخرى من البوليستير	Ex 39-01 B - انواع اخرى ٦ - البوليوريثان
٤٧	٤٣٥	٤٠	٢٧	٢٣٥	٢٠	٣٩٠٠١٠٧٤	١٩	في شكل كتل او قطع او مساحيق او جيبات من البوليوريثان		
٤٧	٤٣٥	٤٠	٢٧	٢٣٥	٢٠	٣٩٠٠١٠٧٥	٢٠	لوحات من البوليوريثان - بوليوريثان مقدم		

تابع للجدول « ب »

المعدلات القديمة			المعدلات الجديدة			معلومات إحصائية	الترتيب	القائمة المختصرة ذات العناوين	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	الترعيفة التفصيلية الدنيا (٦)	القانون العام (٨)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	الترعيفة التفصيلية الدنيا (٦)					
٤٧	٤٣٥	٤٠	٢٧	٢٣٥	٣٠	٣٩٠.١٧٦	٢١	في اشكال أخرى	Ex 39-02 B	
٤٤	٤٢	٤٠	٣٤	٣٢	٣٠	٣٩٠.٢٢٤	٤	أنواع أخرى ١- البوليثلين ٢- في اشكال أخرى		
٤٤	٤٢	٤٠	٣٤	٣٢	٣٠	٣٩٠.٢٢٥	٥	بوليثلين يذوب عند ١١٥ درجة حرارية وانابيب بوليثلين يذوب عند ١١٥ درجة أو أكثر : خيوط واشرطة الخ		
٤٤	٤٢	٤٠	٣٤	٣٢	٣٠	٣٩٠.٢٢٧	٧	بوليثلين يذوب عند ١١٥ درجة أو أكثر : أنابيب بوليثلين يذوب عند ١١٥ درجة أو أكثر : خيوط واشرطة الخ ...		
٤٤	٤٢	٤٠	٣٤	٣٢	٣٠	٣٩٠.٢٢٨	٨	مصنوعات مركبة من المواد المذكورة في الارقام من ٣٩٠.١ الى ٣٩٠.٦ - (هـ) من مواد أخرى	Ex 39-07 B	
٤٦	٤٣	٤٠	٣٦	٣٣	٣٠	٣٩٠.٧٧١	١٦	مصنوعات مركبة من مواد أخرى يحصل عليها بواسطة صب حبيبات في القوالب والمساحيق الخ - ملابس كتيمة الماء : اغطية للرأس بدلات للاطفال الخ - مصنوعات من مواد أخرى		
٤٦	٤٣	٤٠	٣٦	٣٣	٣٠	٣٩٠.٧٧٣	١٧	مصنوعات أخرى مركبة من مواد أخرى		
٤٦	٤٣	٤٠	٣٦	٣٣	٣٠	٣٩٠.٧٧٤	١٨	أخرى		

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريف الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريف الجمركية الرموز اليها ب - ١٠ - ٤٩ والخاصة باليوميات من جميع الانواع المركبة

مرسوم رقم ٦٨ - ١١٢ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على اليوميات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريف جمركية جديدة ،

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .
المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواردى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١١٤ مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات من صناعة اللوالب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن احداث تعريفية جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفية الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفية الجمركية ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريفية الفرعية الرموز اليها ب 74-15 B والخاصة بالاصناف الاخرى كما يلى :

التعريفية التفصيلية الدنيا :	٣٠ ٪
الجمعية الاقتصادية الاوربية :	٣٤ ٪
القانون العام :	٣٨ ٪

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .
هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .
المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواردى بومدين

من الورق أو الكرتون وفى ضمنها الاضاميم من أوراق اليوميات القابلة للفصل ، على الوجه التالى :

التعريفية التفصيلية الدنيا :	١٠٠ ٪
الجمعية الاقتصادية الاوربية :	١٠٦ ٪
القانون العام :	١١٢ ٪

المادة ٢ : تصبح احكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواردى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١١٣ مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض الاجهزة الصحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن احداث تعريفية جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريفية الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفية الجمركية ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على الاجهزة التابعة للتعريفية الجمركية الرموز اليها ب ١٠-٦٩ والخاصة بأحواض غسل الاواني ومفاسل وأحواض الاستنجااء وأحواض المراحيض ومغاطس وأجهزة أخرى ثابتة ومشابهة معدة للاستعمالات الصحية ، كما يلى :

التعريفية التفصيلية الدنيا :	٢٠ ٪
الجمعية الاقتصادية الاوربية :	٢٦ ٪
القانون العام :	٣٢ ٪

المادة ٢ : تصبح احكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨
الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير معدلات الرسوم
الجمركية المطبقة على أنواع الصابون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر
سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن احداث تعريف جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة
عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع
رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي
القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن
افشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريف الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف
الجمركية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير معدلات الرسوم الجمركية المطبقة
على المنتجات التابعة للتعريف الجمركية المرموز اليها ب
Ex 34-01 طبقا للاعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول الملحق
بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تصبح أحكام المادة الاولى نافذة اعتبارا من نشر
هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
ووزير التجارة ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة
١٩٦٨ .

هواري بومدين

الملحق

رقم التعريف الجمركية (١)	بيان المنتجات (٢)	العامل الاحصائي (٤)	السطور	المعدلات المطبقة			المعدلات الجديدة الواجب تطبيقها		
				التعريف التفصيلية الدنيا (٦)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	القانون العام (٨)	التعريف التفصيلية الدنيا (٦)	الجمعية الاقتصادية الاروبية (٧)	القانون العام (٨)
Ex 34-01	قطع الصابون وفي ضمنها الصابون الطبي								
	١ - الصابون العادى	٣٤-٠١-٠١	١	١٠	١٥	٢٠	٣٠	٣٥	٤٠
		٣٤-٠١-٠٢	٢	١٠	١٥	٢٠	٣٠	٣٥	٤٠
		٣٤-٠١-٠٣	٣	١٠	١٥	٢٠	٣٠	٣٥	٤٠
	٢ - ب صابون الزينة والمطور مقدم في شكل :								
	(١) قطع مختومة بعلامة	٣٤-٠١-١١	٤	١٠	١٧ر٥	٢٥	٣٥	٤٢ر٥	٥٠
	(٢) في اشكال اخرى ميدان مدورة او مساحيق او معاجين او سوائل الخ	٣٤-٠١-١٢	٥	٢٠	٣٥	٤٠	٥٠	٥٥	٦٠
	٣ - ج انواع اخرى .	٣٤-٠١-٣١	٧	٣٠	٣٥	٤٠	٥٠	٥٥	٦٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام
١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد
معطوي مستشارا تقنيا بوزارة التجارة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق
٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقنى

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد هادي صخرى المستشار التقني ، بوصفه مكلفا بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٥ يناير سنة ١٩٦٨ السيد عبد المالك عيماش معاون في الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ السيد جمال بلحبيش معاون الرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ استقالة الأنسة عائشة قمرى المعاونة الادارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد حدي بوصفه مستشارا تقنيا .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد احمد رحمانى المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٣ يناير سنة ١٩٦٨ الراقى السيد عمار ذيب من مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة لمجموعة استيراد الصناعات النسيجية « كاديت »

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ عين أعضاء في مجلس الادارة لمجموعة استيراد الصناعات النسيجية (كاديت) عن سنة ١٩٦٨ السادة الآتية أسماؤهم :

(١) الاعضاء المنتخبون من قبل جمعية المستثمرين الدائمة :

— محمد آيت عمرو ،

قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ ذي القعدة و ١ و ٥ و ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ و ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يناير و ١٣ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ فبراير و ٤ و ٨ مارس و ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محي الدين الشريف زهار المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد محمد السعيد صيام الكاتب الادارى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد حسين زيانى المتصرف المدنى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محيى الدين بوطيبة المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ استقالة السيد حميدات بلال المستكتب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ مددت لمدة سنة ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احالة الراقنة :لسيدة شريد اليزابيت المولودة لورو على الاستيداع .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد مالك براشمي بوصفه مستشارا تقنيا .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد احمد جيدل ، نائب مدير ، بوصفه مكلفا بمهمة .

٢٦. أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس لجنة وطنية للألعاب الجامعية للمغرب العربي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس لجنة وطنية للألعاب الجامعية
للمغرب العربي .

المادة ٢ : تتألف اللجنة الوطنية للألعاب الجامعية للمغرب
العربي من :

- وزير الشبيبة والرياضة او ممثله ، رئيسا ،
- وزير الخارجية او ممثله ،
- وزير الداخلية او ممثله ،
- الوزير المكلف بالمالية والتخطيط او ممثله ،
- وزير الانباء او ممثله ،
- وزير التربية الوطنية او ممثله ،
- وزير الصحة العمومية او ممثله .

المادة ٣ : تكلف اللجنة الوطنية للألعاب الجامعية
للمغرب العربي بالقيام بتنظيم واعداد واجراء الألعاب
الجامعية للمغرب العربي وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية
للألعاب المدرسية أو الجامعية لأقطار المغرب العربي .

المادة ٤ : ان اللجنة الوطنية للألعاب الجامعية للمغرب
العربي تساعدها لجنة تقنية تحضيرية تتألف من :

- ١ - مدير التربية البدنية والرياضة ، رئيسا ،
- ٢ - كتابة عامة يقوم بها نائب مدير الرياضة المدرسية
والجامعية ،

٣ - لجنة فرعية تقنية مكلفة بما يلي :

- مراقبة اعداد الفرق واللاعبين الاقوياء وذلك بقصد
اسهامهم في الألعاب ،

- تعيين الملاعب التي يجب ان تجرى عليها المباريات
المختلفة وذلك في حالة تعيين الجزائر كقطر قائم بالتنظيم ،
- تحديد قواعد المساهمة في الألعاب وذلك طبقا لمقررات
اللجنة الرياضية للمغرب العربي ،

- تعيين المراقبين التقنيين الذين يجب عليهم أن يراقبوا
السير السليم للألعاب (الحكام و مساعدوهم الخ) ،

- تأمين جميع الظروف التقنية للألعاب ،

٤ - لجنة فرعية للتجهيز والادوات مكلفة بما يلي :

- بومدين حميدو ،
- محمود ساطور .

٢. الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :

- مختار عجرود ، ممثلا عن وزارة التجارة ،
- محمد برير ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- عبد الرحمن بوطييه ، ممثلا عن وزارة التجارة ،
- عبد القادر عقبانى ، ممثلا عن وزارة الصناعة
والطاقة .

**قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ مارس
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الادارة للمجموعة
المهنية لاستيراد أنواع الجلود « جيسب »**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق
٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ عين أعضاء في مجلس الادارة للمجموعة
المهنية لاستيراد أنواع الجلود (جيسب) عن سنة ١٩٦٨ ،
السادة الآتية أسماؤهم :

١. الاعضاء المنتخبون من قبل جمعية المشتركين العامة :

- سعيد بن المرباط ،
- صالح وردى ،
- عبد القادر صارى .

٢. الاعضاء المعينون من قبل وزير التجارة :

- مختار عجرود ، ممثلا عن وزارة التجارة ،
- راجح بوعزيز ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- محمود بوجابى ، ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- سعد صالحى ، ممثلا عن وزارة الدفاع الوطنى .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل
سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق
٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد ولد الحاج
حسين .

وتنتهى مهامه بوصفه نائب مدير الاستخدام ابتداء من
١ أبريل سنة ١٩٦٨ .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ - ٩٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق

- ٨ - لجنة فرعية للصحافة والدعاية مكلفة بما يلي :
- اطلاع جميع الهيئات في المغرب العربي التي يهمها الامر على الحوادث المتعلقة بالالعاب قبل سيرها وخلالها ،
 - اعلام العموم والصحافة ،
 - استقبال ومساعدة ممثلي صحافة المغرب العربي المدعويين للحضور في الالعاب .
- المادة ٥ : ان تشكيل مختلف اللجان الفرعية تحدده اللجنة الوطنية للالعاب الجامعية للمغرب العربي وذلك باقتراح من رئيس اللجنة التقنية التحضيرية .
- المادة ٦ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الانشاء ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل في حيز التنفيذ اعتبارا من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .
- هواري بومدين

- افحص حالة المنشآت المقررة لاجراء الالعاب عليها واصلاحها وتجهيئتها لكي تكون مطابقة للقواعد المطلوبة ،
- تقديم التجهيزات والادوات اللازمة الى الفرق والرياضيين .
- ٥ - لجنة فرعية طبية مكلفة بتقرير واتخاذ جميع التدابير التي يمكن بها تلافي جميع الحوادث وذلك طيلة الاختبارات، وبمواجهة جميع الحوادث التي يمكن أن تقع ولا سيما :
- بالتأكد من أن جميع المراقبات الطبية قد تمت قبل الاختبارات ،
- وبالنظر مقدما الى المنشآت والادوات اللازمة لمواجهة جميع الحوادث المختلفة (أمكنة المعالجة وسيارات الاسعاف الخ ...) .
- ٦ - لجنة فرعية للاستقبال والضيافة مكلفة بالاستقبال والضيافة والاطعام والنقل والتسلية (الرحلات والمشاهد الخ) ،
- ٧ - لجنة فرعية للمالية مكلفة بوضع ميزانية الالعاب وبالقيام بالمصاريف المتعلقة بأعدادها وسيرها ،

بلاغات ، اعلانات

- أجهزة راديو ذات مصابيح ،
 - ساعات وساعات منبهة وقطعها ،
 - بنادق الصيد والرياضة وتوابعها ،
 - نشرات وأفلام واسطوانات وطوابع بريد ،
 - منتجات مختلفة .
- ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ، بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمرفقة بفواتير صورية محررة في ثلاثة نسخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر .
- ويجب التنبيه الى ما يلي :
- (١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .
 - (٢) لا يبرم أي عقد نهائي مع المزود قبل الحصول على رخصة الاستيراد اللازمة .
 - (٣) لا يؤخذ بأي استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأي اجراء لايخراج البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
 - (٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برئ الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) .

اعلان الى مستوردي المنتجات من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص في استيراد الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك لسنة ١٩٦٨ :

- آلات ولوازم التجهيز ،
- تجهيزات للتنقيب عن الوقود ،
- الالمنيوم في شكل قضبان وغيره من الاشكال ،
- فحم حجري (انتراسيت) ،
- كتان حجري (أميانت) ،
- زجاج النوافذ ،
- خشب منشور (أبيض وأحمر) ،
- أدوية ولوازم طبية ،
- رباطات غاز طبية ،
- أنسجة قطنية ،
- قطن ،
- سكر قوالب ،
- زيت نباتي ،
- زبدة ،
- محفظات برغوت البحر (كراب) وغيره ،
- بيض الزجر (كافيار) ،
- آلات الخياطة وقطع التبديل ،

- ٦ - ساعات منبهة ،
- ٧ - أسلحة الصيد ولوازمها والذخائر ،
- ٨ - أدوات منزلية مختلفة ★ ،
- ٩ - أدوات المطبخ كهربائية وغازية ★ ،
- ١٠ - أدوات الرياضة والتخييم وصيد السمك ،
- ١١ - أواني مطلية بالمينا ومحركة في حرارة تزيد على ٥٠٠ درجة : أواني المائدة ، ومفاتيح ،
- ١٢ - مصابيح كهربائية بما فيها الإطاريات ،
- ١٣ - أدوات يدوية ،
- ١٤ - أدوات الخياطة ،
- ١٥ - أدوات المكتب والمدرسة ★
- ١٦ - أدوات مختلفة للسفر ، بما فيها الحقائب ،
- ١٧ - خشب ومواد لصناعة الفرش والمكائس الخ ٠٠
- ١٨ - الخزف الصحي والأدوات الأخرى من الخزف ★ ،
- ١٩ - أدوات للموائد من الصيني ،
- ٢٠ - زجاج مسطح ،
- ٢١ - أدوات زجاجية ،
- ٢٢ - خشب منشور (احتكار مجموعة مستوردي الخشب « بومكس ») ،
- ٢٣ - آلات موسيقية ،
- ٢٤ - كراسي من الخشب المنحني ،
- ٢٥ - منتجات كيميائية وصيدلانية بما فيها المواد الأولية للصيدلة ،
- ٢٦ - سيقان لصناعة الأحذية ،
- ٢٧ - أقمشة قطنية ونسجية لصناعة « البونترى » ★ ،
- ٢٨ - مواد مختلفة من النسيج الرقيق برانبط وأغطية مختلفة للرأس ، وملابس فورية للرياضة والبدل ★ ،
- ٢٩ - أنسجة من الفبران ومن الصوف ، وأنسجة نصف صفية ونصف خيطية ومن الحرير الاصطناعي ومن الكتان وأنسجة مركبة كيميائية ★ ،
- ٣٠ - خشب المعاكس ولوحات مركبة كيميائية للتغطية ، (الكرونة) احتكار مجموعة استيراد الخشب (بومكس) ،
- ٣١ - سلع من الصناعة التقليدية ،
- ٣٢ - لعب الأطفال ،
- ٣٣ - أسطوانات وكتب ، ونشریات وأفلام ،
- ٣٤ - شعير الجعة ،
- ٣٥ - أنابيب من الفولاذ والحديد وتوابعها ،
- ٣٦ - مواد لا تنصهر بالنار ،
- ٣٧ - مواد الحك والتصقيل ،
- ٣٨ - مدارج كريات ،
- ٣٩ - عجلات مطاطية ومزاود الهواء للدراجات العادية والنارية ،
- ٤٠ - أجهزة الأشغال الكهربائية للسيارات ★ ،
- ٤١ - أدوات صناعية من المطاط ،
- ٤٢ - سلاسل للدراجات ،
- ٤٣ - دراجات وتوابعها ،

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يضيف الى ملفه نسخة مصورة من قائمة الأجور .

٥ (يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري - السوفياتي المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

٦ (ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بعد في شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لسنة ١٩٦٨

ليكن في علم المستوردين بأنه قد رخص في استيراد الحخصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية وذلك لسنة ١٩٦٨ :

- ١ - سكر (احتكار المكتب الوطني للتسويق)
- ٢ - حشيشة الدينار
- ٣ - بذور الشمندر، السكرى
- ٤ - آلات التسجيل وقطع التبديل الخاصة بها
- ٥ - ماكينات ومواد التجهيز وقطع الاستبدال الخاصة بها :
- ١ (آلات الخياطة والابر من جميع الانواع ، تجهيزات أجهزة الإرسال ★ ، آلات للمكاتب والكتابة والحساب ، أجهزة طبية وعلمية ، آلات للرسم والطباعة ، آلات للنسيج ، آلات لصناعة الجلد والأحذية والمطاط ، أجهزة سينمائية للتصوير ومنتجات الصناعة البصرية ، آلات البناء والأشغال العمومية وأشغال الطرق والبناء ★ ، أدوات آلية بما فيها آلات للخشب وغيره ، طائرات للرياضة والسياحة ومحركات ذات مراوح ، منتجات مختلفة للتعددين ★ ، آلات للحفر دائرية وغيرها ، أجهزة وأدوات القياس والمراقبة ، دراجات نارية ، محركات ديزيل ، مولدات كهربائية ، مضخات للرى ★ ، حديد للبيتون ، صفائح حديد غليظة ودقيقة ومتوسطة .
- ب (جرارات (حسب شروط ونتائج العروض الدولية)

الحصص المسموح بها من المنتجات التالية التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية وذلك لسنة ١٩٦٨ :

- منتجات من صناعة الخشب :

أنواع الخشب المنشور ،

خشب متعكس ،

صفائح عازلة من ألياف الخشب ،

صفائح صلبة من ألياف الخشب ،

أحزمة للبضائع من خشب ،

- مصول ولقاح ،

- التجهيز الطبي والصحي للمخابر ،

- ورق « روتو » ،

- ورق « كرافت » ،

- أنسجة ،

- خيوط قطنية ،

- خيوط متنوعة ،

- أحذية الرياضة ،

- أجهزة كهربائية ذات التوتر الأدنى والاعلى ،

- هياكل حديدية لمعامل التكرير ،

- أدوات آلية ،

- أنواع للنسيج ،

- قطع التبديل لماكينات النسيج ،

- جرارات ذات جنازير وقطع التبديل ،

- معدات فلاحية وقطع التبديل ،

- محرك ديزيل وقطع التبديل ،

- ساعات منبهة ،

- سكر العنب ،

- تبغ مختمر ،

- أدوات يدوية ،

- مصابيح للزوابع ،

- آلات خياطة ،

- برقوق مجففة ،

- أجهزة لتقويم اعوجاج الاعضاء ،

- الصودا الكاوية ،

- حشيشة الدينار ،

- أوكسيد الزنك ،

- فلفل في شكل قطع ،

- تجهيزات مختلفة ،

- أجهزة كهربائية أوتوماتيكية لاطفاء مصابيح سلال

العمارات ،

- عداد للماء ،

- قوالب ،

- أفلام ،

- تجهيزات للصناعة الغذائية ،

- ملابس جاهزة ،

- حزم طويلة للوقاية ،

- زجاج للشباصك وزجاج مسطح ،

٤٤ - المجاهر (ميكروسكوب) ،

٤٥ - خيوط للخياطة والتطريز وغيرها * ،

٤٦ - لقاح وأمصال معدة للطب البيطري ،

٤٧ - قماش مشمع وغطاء المائدة من البلاستيك ،

٤٨ - سكر العنب ،

٤٩ - العسل (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ،

٥٠ - منتجات مختلفة من اللبن كالزبد والجبن والحليب

المعلب الخ . . . ،

٥١ - مرقين (احتكار غير لاذ) ،

٥٢ - منتجات متنوعة .

* باستثناء السلع المنتجة أو المصنوعة بالجزائر .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ، بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمرفقة بفواتير صورية محررة في ثلاثة نسخ يجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لإكماله .

(٢) لا يبرم أى عقد نهائى مع المزود قبل الحصول على رخصة الاستيراد اللازمة .

(٣) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاجراء البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

(٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برىء الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) .

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يضيف الى ملفه نسخة مصورة من قائمة الاجور .

(٥) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى - التشيكوسلوفاكى المؤرخ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

(٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بعد فى شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية لسنة ١٩٦٨

ليكن فى علم المستوردين أنه قد رخص فى استيراد

- زرابى صناعية ،
- منتجات الصناعة التقليدية ،
- نشرات ، الافلام ، اسطوانات ، وطابع بريد ،
- دهن وملمعات ،
- أحذية من جلد ،
- أغذية من صوف ،
- محفوظات السمك ،
- مصنوعات من الفلين ،
- كابلات تليفونية وكهربائية ،
- منتجات كيميائية (مبيدات الحشرات والفطر ،
- والاعشاب ومنتجات لاسقاط الاوراق) ،
- مواد التنظيف ،
- تبغ مصنوع ،
- منتجات متنوعة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات (من النموذج ٠٢) والمرقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب ارسالها فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات - قصر الحكومة) الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

١ () لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

٢ () لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

٣ () يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المؤرخة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

ملاحظة : للحصول على معلومات تكميلية يمكن التوجه الى وزارة التجارة (المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية) الطابق الخامس - المكتب رقم ٨٥٥ ، أو الاتصال هاتفيا بالوزارة ٤٠-٢٣-٦٣ ، الهاتف الداخلى رقم ٦٥-٣٧ .

اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن سنة ١٩٦٨

ليكن فى علم المصدرين بأنه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية عن سنة ١٩٦٨ وذلك طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى التشيكوسلوفاكى :

- ١ - عصير الفواكه ،
- ٢ - محفوظات الفواكه والخضر ،
- ٣ - العجين الغذائى ،
- ٤ - المصنوعات من الفرنان (الفلين) ،

ان طلبات رخص الاستيراد المحرر ، بشكل قانونى على المطبوعات من النموذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمرقة بفواتير صورية محررة فى ثلاثة نسخ يجب ارسالها فى ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة بالجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

١ () كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .

٢ - لا يبرم أى عقد نهائى مع المزود قبل الحصول على رخصة الاستيراد اللازمة .

٣ () لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاجراء البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

٤ () لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برئ الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) .

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يضيف الى ملفه نسخة مصورة من قائمة الاجور .

٥ () يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى - اليوغسلافى المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

٦ () ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي لم يصدر بعد فى شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلان الى مصدرى المنتجات الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨

ليكن فى علم المصدرين بأنه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن سنة ١٩٦٨ ، وذلك طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى - السوفياتى :

- الحمضيات ،
- التين ،
- زيت الزيتون ،
- خمور فى براميل وفى قناني أو خزانات ،
- عصير ومحفوظات فواكه ،
- عجيين غذائى ،
- أدوية ،
- ورق الحلفاء ،
- فلين فى شكل لوحات ،
- فاين مسحوق ،
- بلاط من خزف ،

٤٢ - سلع متنوعة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات (من النموذج ٠٢) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ يجب ارسالها في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات - قصر الحكومة) الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

١) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

٢) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا المؤرخة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

اعلان الى مصدرى المنتجات الى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية عن سنة ١٩٦٨

ليكن فى على المصدرين بانه رخص بتصدير الحصص المسموح بها من المنتجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية عن سنة ١٩٦٨ ، وذلك طبقا للاتفاق التجارى اليوغسلافى :

- ١ - فوسفات خام ،
- ٢ - كابلات تليفونية وكهربائية ، وخطوط كهربائية ،
- ٣ - ادوات منزلية ،
- ٤ - حمضيات ،
- ٥ - عدس ،
- ٦ - ملح بحرى ،
- ٧ - كسب (تورتو) ،
- ٨ - زيت مصفى ،
- ٩ - زيتون محفوظ ،
- ١٠ - كران نباتي ،
- ١١ - منتجات نسيجية ،
- ١٢ - منتجات الصناعة التقليدية ،
- ١٣ - بيرة ،
- ١٤ - كحول اتيليك ،
- ١٥ - اجهزة الترانزيستور ،
- ١٦ - تمور ،
- ١٧ - فلين خام ،

- ٥ - التبغ الاصنوع (الشركة الوطنية للتبغ والكبريت) ،
- ٦ - مبيدات الحشرات والطفيليات ،
- ٧ - الغلافات المطاطية (بنوماتيك) ،
- ٨ - الانابيب من الحديد ومن الفولاذ وتوابع ،
- ٩ - الكابلات والاسلاك الكهربائية ،
- ١٠ - المصنوعات من المواد البلاستيكية ،
- ١١ - اجهزة الراديو ، الحاكى (اليكتروفون) بالترانزيستور ، وقطع التبدل الخاصة بها ،
- ١٢ - سبيد القمح ،
- ١٣ - المنتجات الكيميائية ،
- ١٤ - منتجات الصناعة التقليدية بما فى ذلك الزرابى ،
- ١٥ - محفوظات السمك ،
- ١٦ - الدهان والملمعات (فرنى) ومعجون الماستيك ، والمجفف (سيكاتيف) ،
- ١٧ - الخمور ،
- ١٨ - الحمضيات ،
- ١٩ - التمور فى صناديق ،
- ٢٠ - العدس (المكتب الجزائرى المهنى للحبوب) ،
- ٢١ - كحول اتيليك ،
- ٢٢ - الفلين الخام (الفرنان) ،
- ٢٣ - الكران النباتى ،
- ٢٤ - القطن الخشبية لصنع الغليون ،
- ٢٥ - الحديد المعدنى (الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية) « سوناريم »
- ٢٦ - الجلود الخام ،
- ٢٧ - الاسطوانات ، الطوابع ، الكتب ، الافلام ، والنشريات ،
- ٢٨ - اوراق الحلفاء للطباعة ،
- ٢٩ - المنتجات البترولية ،
- ٣٠ - المنتجات الصيدلانية ،
- ٣١ - الملتين ،
- ٣٢ - مواد التنظيف التركيبية ،
- ٣٣ - الامعاء المملحة ،
- ٣٤ - الفوسفات ،
- ٣٥ - زيت الزيتون (المكتب الوطنى للتسويق) ،
- ٣٦ - جحر التوتيا (كالامين) ،
- ٣٧ - الزيتون المعب ،
- ٣٨ - الجلود المدبوغة ،
- ٣٩ - الحلفاء ،
- ٤٠ - الملابس الجاهزة ،
- ٤١ - الاحذية ،

٣٧ - كران الحلفاء ،

٣٨ - نباتات طبية ،

٣٩ - زجاج ومصنوعات زجاجية ،

٤٠ - كبريت مصفى ،

٤١ - انابيب سوداء ومكلفنة ،

٤٢ - منتجات صيدلانية .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى على المطبوعات (من النموذج ٠٢) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ يجب ارسالها فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات - قصر الحكومة) الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

(١) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

(٢) لا يؤخذ بأى استثناء من هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لآى طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

(٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الأمريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر ويوغسلافيا المؤرخة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

١٨ - مصنوعات من الفلين ،

١٩ - حديد معدني ،

٢٠ - محفظات السمك ،

٢١ - سمك طرى ،

٢٢ - فلافل ،

٢٣ - دهان وملمعات ،

٢٤ - عصير فواكه وفواكه مركزة ،

٢٥ - ورق من الحلفاء ،

٢٦ - تحضيرات للفسيل ،

٢٧ - مبيدات الحشرات ،

٢٨ - مشروبات كحولية ، انيسون ... الخ ،

٢٩ - اغطية من صواف ،

٣٠ - محفظات من الفواكه ومن الخضر ،

٣١ - جلود الخرفان نصف محضرة ،

٣٢ - نخالة ،

٣٣ - زرابي ،

٣٤ - بواكير الخضر والفواكه ،

٣٥ - خمور ،

٣٦ - صمغ وراتنج ،